وهو ظاهر واما ازالة شعر العانة او شاربه بنت لها فيسن ازالته
كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بالترجل بالدهن
ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها ايضا دخول الحمام
ان لم يكن فيه خروج فرج ولو تركت المعتدة المكلفة الاحداد
الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة
الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها وفاة
زوجها او طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية
ولا احداد عليها ولها احداد على غير زوج ثلاثة
ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو
تركت ذلك بلا قصد لم تأثم وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز
له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما
شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر ويجب
على المتوفى عنها وعلى المبتوتة اي المقطوعة عن النكاح
ببينونة صغرى او كبرى الدالبت القطع ملازمة البيت
اي الذي كانت فيه عند الفرقة بموته او غيره ولو كان
مستعقا للزوج لا يعارها لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافها اليهن لسكنى ولا يخرجن

الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة
المبينة هي ان تبذو على اهل زوجها وليس للزوج ولا
لغيره اخراجها ولا لها خروج وان رضي به الزوج الا لعذر
كما سيأتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى
لا يسقط بالتراضي وخرج بعقد المبتوتة الرجعية
فان للزوج اسكانها حيث شاء في موضع يليق بها
وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من
كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي
في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كاصله
انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة
وغيره وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال
الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب
ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فلست
كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله
الا لحاجة اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة
وطئ شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها
وضابط ذلك كل معتدة لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)